



# المكتبة الأزهرية

## مخطوطة

إتحاف ذوي الإتقان بحكم الرهان

### المؤلف

حسن بن عمار بن علي (الشرنبالي)

### ملاحظات

في بداية المخطوط جزء من مخطوط آخر

# الحاف ذوي الاتقان

بحكم الرهات

للشيخ حسن

٥٥  
الشنبيلي  
الحنفي  
رحمه  
الله

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**الحمد لله** ملهم الصواب ومسير الأمور الصواب والصلة  
والسلام على سيدنا محمد خير من أوصي العادة وفصل الخطاب  
وعلى ما واصح به السادة الأصحاب **ويفد** فيقول  
المبد الملاجئ إلى الملك المتعالي حسن المعن الشنبيلي **قد**  
وردى سوا عن يضر من ورثة آشرى عقار كان رهن اشتراط  
يد مورثه ووقفه فاحتكم ذلك **وأجاب** حنف بن قوله أنت  
شراه باطل ووقفه ماض **ثم** رفع إلى فخالمة بآهو الصواب  
ثم طلب مني بيان ذلك فسيطرت لا فادته وبيان وجه استفادته  
فإن الدين النصيحة للرسول عليه ورد الخط للصواب **وسبيحة**  
العلماء الأنجاب بواضع الدليل وصحاح الرهان **وسبيحة**  
الحاف ذوي الاتقان حكم الرهان وملخص المجموع الذي أحبته  
به أن شر الواثق ووقفه صحيحاً ناوز تقدريه من المرات  
لما دفنته صعم ملنه وتبغوره فأقيمت رخصة بادي الورثة  
وليس للباقيين أطال البيع لأن الواثق لا يعلمه أطال بيع  
الرهن لاحني في أصح الروايات **لقول** الذي يلي وفاصح  
الروايات لا ينتسب بيع الرهن وفي المختصر يعني التبريز أشاره  
إليه حيث قال بوقفه بيع الرهن على اجازة مرتهمه او قضايه  
جعل الاجازة إليه دون الفسخ وجعله متوفقاً على فضـاـ الدين

**ثم اطلفت** على سبع الهدایة تاج الشیعه وليس فيه  
التصريح عما قاله صاحب الدرر عنه انه اذا قضى المهر الدين  
يكون معتبراً بالبراءة على قيمة الرهن ولا التصرع بما استناع  
المرء عن بسلم الرهن إذ كان الدين أقل من قيمة الرهن  
**فإن** عارة تاج الشیعه نفسها سر حائل الهدایة ولكن  
كانت قيمته مثل الدين فاراد المعن بفتنه حرا على الراهن  
لم يكون المرء إذ قضى دينه ان ينفع من ادائه غير  
متزوج حتى يخلص ملنه للهذا برفع على الرهن بما ادي فاجبر  
المرء على الدفع بخلاف الاختى اذا قضى الدين لاته متزوج  
اذ هو لا يسع في تحمله ملنه ولا في تفريح ذاته فكان الطاف  
ان لا يقبله انهت عارة الهدایة وقال **تاج الشیعه**  
ولوكانت قيمته مثل الدين فاراد ان يفتنه جبرا على المرء  
الراهن اي اراد ان يفتنه عن الراهن جبرا على المرء ولو فظ  
فهدى المسيلة فاراد المعن يفتنه حتى اسر الراهن وفي  
مسوط الشخص والزروع ولو كانت قيمته مثل الدين فاراد  
المهر ان يفتنه حتى يكتن المرء ان ينفع من دفعه الى ادا  
قضى دينه قوله لا يهتم زان المهر بالايقاعه  
يقصد تحليص ملنه فكان يعزى له المدروج حتى يقصد بالاتفاق  
تفريح ذاته اما الاختى فلن يقصد تحليص ملنه ولا تفريح  
الذمة بل وهو متزوج على الطالب فله ان لا يفتنه توسيعه  
ان المرء ههنا رضي يا ستيه ذاته على المهر فلذا فرق  
في حكمه بين حالية الرهن وبين حال اخر يعطيه وهو في الماء  
بعد الرضا يكون مفتنه وهذا المفهوم على الراهن  
بما ادى عنه لأن الراهن رضي بما يكون دينه حقنها ملنه  
المهر على وجه برفع عليه بمثله وهذا اذا اهلك الرهن فلا  
فرق في ذلك بين حالية الرهن وبين ما ادى اهلك الرهن فلا  
ولا في تفريح ذاته بخلاف المستقر وهو الراهن وبخلافه  
المقل ابداً اذا قضى الدين حيث تغير الطالب على المقدول لان  
له حقاً في قول الدين تفريح ذاته عن الشفاعة وكان  
الدين على عذر في الاصل

التي تمت بحد الله  
وبحوبة حسن  
بوقفه

مرقوم على اجازة البيع او فضها الديت وليس للرهن فسخ  
 الوقف كالمبيع في الماصح لانه من حقوقه كاعتناقه وهذا في البيع  
 من ليس وارث المدين اما اذا كان وارث المدين مكملة  
 في شراؤه نافذ عليه ووقفه في اعانته وتدبره واستلاوه وقد  
 حصله ومحترم الشركين بين الاعناق والتضييق مع السار او  
 الاعناق والمساواة بغير اعسار وباخذ المفقر منه بقدر حفته  
 في المستلاوه على المستول ضمان حصة شريكه مع كونه معمول  
 لانه صفات الملك فلا يختلف بالاعسار والسار ولا سعاده على  
 ام الولد **تفصي** افرق الحكم بين عقد واعناق المشتري  
 منه فان اعناق الراهن صحيحة نافذ واعناق المشتري  
 منه موقوف وبه تبليغه بعقد عقد الراهن واعناق المشتري  
 صحيحة نافذ وسلوكه في ذلك الباب عن حكم عن المشتري منه  
 وقالوا في باب الاستئناف بتوقيعه كشيشه وكذا اندس  
 واستلاوه فينفذ بفداد شهراه **تفصي** اخر في وقت  
 الراهن المدهون قال في العبران افتكم اومات عن وقاد عاد  
 الى الجهة يعني الموقف عليهما وان ذات عن غيره وقاد عاد  
 الوقف كذا كي فتح القدير وشك عن حكمه حال الحياة لو  
 مسرا وفى الاسعاف لوقف المدهون بعد تسليمها اخره  
 القاضى يعلم دفع ما عليه ان كان موسرا وان كان معمولا ابطل  
 الرقف وباعه فيما عليه انتى وكذا في الذخنة والمحظى هـ  
**قلت** وهذا استدلال من لاحد شقيق كجهة للطرسوس  
 في اتفع الوسائل وهو الذي قال في اعيشه وتألى الا ان لم يرجح  
 عدوى شئ لا القول بالبطلان ولا بعدمه وقد رد في تحشه  
 بين الابطال وبعدمه بناسار الراهن وقد علمت الابطال  
 يتضى الاسعاف والذخنة والمحظى **واقول** لقائلات  
 يقول ان البيع عند الاعسار ليس الامر الرواية المجزأة  
 للرهن ففسخ بيع الرهن واجعله اصح الروايات من منعه  
 من المفسخ فيقال ليش له ايضا فسخ الوقف والجامع بين  
 الوقف والبيع حروج العذر عن ملك الراهن وهذا اهر  
 الشئ الثاني من ترد الطرسوس في عشه حيث قال اذا اعسر  
 الراهن ولعائيل ان يقول بيرفع كل مر للقاوضي فيفسخ بغير

وهذا دليل على ان فسخه لا ينفذ ووجهه ان الممانع لحقه  
 كيدلا يتضرر والوقف لا يضره لان حفته في الحبس لا يضر عجرد  
 الانفصال من غير تزويده في متوفقا كل ذا صر الزيلفي وكتاب  
**الرهن** **واما** نفود وقف المشتري كي يقدر حصته وظاهره صراحته  
 ملكه لقول الزيلفي في باب الاستئناف عند قول المكترو صبح  
 عقد مشترى من عاشرت باجازة بيده عند بحثه رايم يوسف  
 لأن الملك ثبت من تنازله وصراحته بمناذره وصراحته بمناذره  
 من الراهن فإنه يترافق وينفذ باجازة المدين البيع لاد العقد  
 من حقوق الملك والشئ اذا توقيت نزاعه بجميع حقوقه واذا نفذ  
 نفذ حقوقه انتى **قلت** فهذا نص على تفاصيل الوقف تقدر  
 حصة الراهن ومتله في عاشرة المدين وفتح القدير وذا اعلمه  
 هذا فين قال عن اهل زماننا محيط المحاديث ان بيع المدهون لوارث  
 المدين بيع باطل ووقفه باطل فذا خطأه من رحمة وهو ان الباطل  
 عن القاسد كما هو معلوم في المذهب رحمة عن الموقف والموقف  
 بالمرة اما اهل لغيره واث ولما الراشت للبعض فقد يندر شراءه  
 بوقفه مطلقا ولا باطل **فان قلت** قد زدنا اطلاق الماء  
 في بيع المدهون **قلت** هو موول في الفاظ العلماء المعتبرين ولا  
 يكرز في حواب مثل هذه الماده لكن يدعى الفتنه والتنازع  
 نفوذها في وجيز الحصير وقال محمد رحمة اللستاني باع الراهن  
 في البيع باطل اي مرفوق وهذه قال محمد رحمة المذهب  
 وروى عن ابي يوسف انه نافذ حتى لو اعنتهء المشتري بتنفيذ  
 لانه تصرف في خالص ملكه وحده اي المدين في الحبس لا يضر  
 بالانتقام بالارث والا فرار وهذه الاعنتهء الواث او المتر  
 له ينفذ انتهى عمارته رحمة الله **وقال** اضاف عاشرة  
 المدين اما المشتري من الفاصل اذا اعنتهء ملكه فالفاصل  
 بالاضف الى فلجار الفاصل المعن قال علاء الدين القمي في طريقة  
 الخلاف فيه اختلف اشتياخ والاصح انتيفد والله اشار  
 في وقف هلال الراي بن نجاشي المصري وهو من اصحاب الـ  
 يوسف فإنه نفذ وقف المشتري من الفاصل اذا املكه الفاصل  
 بالضمان والوقف تحرر الارض كالاعناق تحرر العبد انتهى  
 نهاية البيان **وهذا** انصه على ان وقف عشوره الرهن صحيح

الاعسار ولقايل ان يعكس هذا ويقول ينبغي ان لا يطبل  
المرتبن الواقع لان المرتبن لا حق له في الارقة والوف مارف  
الرقبه فتوقف نفاده في اى الى رعاية حق المرتبن وهذا الا  
علمك فتح بيع الراهن على الصريح وحده لا يصلح بالوقف  
فيقي عروق قال الاتصال عود المسار والوافق لا يلي ابطاله  
للزوجه فتحققه ولا جائز ان بلنه المرتبن على الصريح ولا جا  
ان يليه القاضي لأن هذه اذهبت اذهبت المدعي على المدعي  
ولابييع عليه عروضه ومدعها يبيع القاضي المدعي وفي  
المقار والإثبات ولا يقال برهانه غير مقدار ما يدر من  
عليه قضنا الذي واجهنا معه عروض الاقلاس انتي **قلت**

ويزيد هم الشق الثاني من المحتج مسللة تحرير الراهن  
وتنذر وفائد لا يطبل تحريره ولا تنذر ويسعى العقد  
وقد علمنا الواقع تحرير العقد لا يضر كالأعتراض تحرير العقد  
فكم اتخاذ المساعدة في ازمه غير مقدرة بوقت كذلك  
يبقى الواقع عليكم التوفيق حتى يوحذن عنكمه وفي الدين  
للمرتبن رعاية الحق الفقير بهذا الواقع وعوده لم يهد ذلك  
ورعاية الحق المرتبن بالقدر المكتوب والمقار من يختصن لا  
يطبع عليه الهلاك سريعا خلاف العيد فلخذه عملة الواقع  
لوقا الدين فيه نظر تزيد بضر اعلى سعاية العيد لضره  
موته او مرضه او اباه او شوت حرية سبقة على نذره  
ولكن قال في المحيط ويضع الكتابة للمرتبن فسخها لأن المكتبة  
ما يحمل الفسخ دفعا لضر عنه وبيطلان الرهن بتفعه  
اباد البند **واقول** فيه كذا لانه يمكن ان يكون تحريرا  
على رأيه تحرير كسبه والاصح عدمه وعلم صحة  
اعناق الراهن انتد **وقد** قال الخصاف الواقع لا يملك والواقع  
غيره المدبر وقال الزيلعي في كتاب الواقع ليس لا يفقد  
عليه الواقع لانه صار مجرد اعن المدبر والمتملك والمملوك  
وذكر هلال والمحقق المكان من المهام ان الواقع حكم حكم  
المدبر وقد علمنا ان نذر الراهن لازم يكتفى يكون وقف  
لازما فالهذا يمكن اى يكون القول بيع وقف الراهن بجزء  
علي رأيه فتح بيعه لا على الصريح من عدم فتح بيعه فلذا

**وقفته لمساعدته ملكا صحيحا فلتام وجر تهم**  
لباس قيمة المدعى قال في المحيط في بيان القيمة عن الجامع  
الراهن اذا اعتقد السداد المدبرون وهو مسرى نظر الى الله  
انت الى قيمة وقت الفرق والى ما كان معمورا بالدين والى  
ما كان محسوبا به فيسع العبد في المزلف من هذه الملة **اما**  
الفتي فلانه احتبس بالقيق من حق المربن هدر القدر  
فله يلزم السفارة لا في هذه المدبر كالعد المسترك اذا  
اعتقد احدهما وصو معسر **اما** المصرون بالدين اذا كان  
اقل قلاته العبد معمور بقدر الدين بالعقد وما يجده  
من الزيادة المتعلقة بعد القبض ثم نصر معموره وان كانت  
تحبس للدين وان كان المحسوس أقل من المعمور ومن قيمة  
يسو بعده يابا رهن عبد بالف فادي الراهن تسمى به  
من الدين ثم اعتقد وهو مفسر يسع العبد في ما يه لات  
مضمون بحاجة من حب الاعتبار حاله الاعتقاف **وبحوز**  
بر وبح المدبرة ولا يقر بها الزوج الا اذا وجهها قل الرهن  
ويمام تغريم ذلك في المحيط والمسحانه الموقف يكرمه  
وذكرت هذا القدر ليعلم من يريد افلات من المسحانه  
وتعالى صدوره العلم واستقرار احكام القاضية ههـ  
والمشكلة ولا يقدم مجرد رأيه من غير رؤية  
ورسورة قدم في حكم بناء الله سجانه

العنف والتوقي وصلى العنكبوت  
سيدنا محمد وعلیه السلام  
نبأها والرسالة

والصحابة  
والتابعين  
ابن